APLC/MSP.13/2013/WP.11

18 November 2013
Arabic
Original: French

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثالث عشر
جنيف، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت
عرض غير رسمي للطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ ولتحليل هذه الطلبات

طلب تمديد الأجل المحدد لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية

موجز

مقدّم من النيجر*

١- صدّق النيجر على اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وكان النيجر من بين أول البلدان الموقعة على هذه الاتفاقية. وفي تقرير الشفافية الأول الذي قدمه النيجر بموجب المادة ٧ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أعلن فيه بموجب المادة ٥ عن وجود مناطق خاضعة له يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وذلك في أعقاب حوادث تتعلق بالألغام سُجّل معظمها إبّان التمرّد المسلح في الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠ وبعدها. وكانت كل الحوادث المسجلة خلال هذه الفترة ناجمة عن انفجار ألغام مضادة للدبابات، غير أن حادثين منها وقعا في آرليت وتيغيدان إن - تاغايت كانا قد أوحيا بأن ألغاماً مضادة للأفراد استُعملت ربما أيضاً.

* قدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد دون تحرير وحالما استلمتها الأمانة من وحدة دعم التنفيذ.

(A) GE.13-64364 031213 041213
1364364

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- وبموجب المادة ٥ من الاتفاقية كان يتعين على النيجر تأكيد وجود ألغام مضادة في تلك المناطق أو نفيه بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتأكيد تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في حال ثبوت وجودها. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام وقبل انتهاء الأجل المحدد له وهو عشر سنوات، أبلغ النيجر أن الجهات المشتبه في أنها زرعت ألغاماً مضادة للأفراد سئلت في أعقاب إبرام اتفاقات السلام عما إذا استعملت ألغاماً مضادة للأفراد في الأعمال القتالية خلال فترة التمرد الممتدة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠، فأفادت بأنها لم تلجأ إلى ذلك قط. بيد أنها أبلغت باستعمال ألغام مضادة للدبابات ما حمل على الاعتقاد بأن ألغاماً مضادة للأفراد قد استُعملت في المنطقتين المشار إليهما أعلاه.

٣- ومنذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، يعيش النيجر مجدّداً حالة من انعدام الأمن بسبب الهجمات التي تشنّها إحدى الحركات المسلّحة. وخلال هذه الهجمات، زُرعت ألغام ما أفضى إلى عرقلة دخول السكان المحليين والشركاء الإنمائيين وتنقلهم. وأسفر هذا النزاع عن تزايد الحوادث بسبب زرع الألغام، غير أن الحوادث الواقعة والمحصاة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تعزى حصرياً إلى انفجار ألغام مضادة للدبابات أو مضادة للمركبات. وفي سياق تلك الفترة، واستناداً إلى جميع الحوادث المسجلة، كان بإمكان النيجر أن يؤكد في عام ٢٠٠٨ أنه لم يعد ثمة اشتباه في وجود ألغام مضادة للأفراد في البلد، وأنه يواجه مشكلة مرتبطة بوجود ألغام مضادة للمركبات.

٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، في أعقاب تغير الوضع الأمني إثر انتهاء النزاع في شمال البلاد والأزمة الليبية، أوفد النيجر بعثة تقييم كشفت عن وجود حقل ألغام في الجزء الشمالي من منطقة أغادز الواقعة تحديداً في مقاطعة بيلما (ديركو) عند مركز ماداما العسكري المتقدم. وتصل مساحة هذا الحقل الملغوم إلى حوالي ٤٠٠ ٢ متر مربع لكن النيجر يرى أن الألغام ربما تكون قد تحركت من مكانها بسبب الرياح الرملية التي تميز مناخ تلك المنطقة. وقد حُدّد محيط حقل الألغام من خلال وضع سياج جديد وإنشاء مركز مراقبة عسكري.

٥- ويشك النيجر أيضاً في وجود ألغام مضادة للأفراد في خمس مناطق أخرى (زوزودينغا وأشولولوما وأوريدا وإنيري وبلاكا)، وحددت اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة عدداً من المناطق المشتبه بها والمكونة من طرقٍ ومسالك، بالإضافة إلى المناطق الخمس المذكورة.

٦- ولم تنظم بعثة تقييم عامة ولم تجر دراسة تقنية في هذه المناطق بالنظر إلى انعدام الأمن الذي كان سائداً فيها حينذاك. وتعذّر على بعثة التقييم في الواقع زيارة كل المقاطعات التي كان مقرّراً زيارتها. وفي الواقع، ظل بعض هذه المناطق غير سالك لسوء الظروف الأمنية. وستخضع كل المناطق لعمليات تفتيش عامة بغية التأكد التام من عدم احتوائها على ألغام مضادة للأفراد.

٧- ولأن النيجر يرى من غير الممكن القيام، قبل انعقاد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، بتدمير، أو طلب تدمير، كل الألغام المضادة للأفراد في منطقة ماداما الملغومة، ومن غير الممكن تأكيد أو نفي وجود ألغام مضادة للأفراد في المناطق عن طريق عمليات التفتيش المقرّر إجراؤها في المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام، فإنه يطلب تمديد الأجل حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٨- وفي إطار الاستعداد للعمل المتبقي اتخذ النيجر التدابير التالية: (أ) وضع قواعد وطنية وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛ و(ب) تدريب وإعادة تدريب مزيلي الألغام؛ و(ج) تدريب ونشر ثمانية موظفين من موظفي الاتصال المجتمعي لتوعية السكان، وإنشاء نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام، وإجراء التدريب المقرر لمستخدمي هذا النظام في تموز/يوليه ٢٠١٣، ووضع خطة عمل لمدة سنتين (٢٠١٤-٢٠١٥) لتطهير منطقة ماداما، وتأكيد أو نفي وجود ألغام في غير ذلك من المناطق التي يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وإخلاء/تطهير هذه المناطق من الألغام في حال ثبوت وجودها.

٩- وفي أعقاب النزاع المسلح الأول (١٩٩١-١٩٩٥) الذي نشب بين القوات الحكومية والحركات المسلّحة غير الحكومية، وبغية إدارة السلام، أنشأ النيجر على غرار سائر بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة بموجب المرسوم رقم 94-185/PRN المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وسعياً إلى إعادة هيكلة اختصاصات هذه اللجنة المعنية بإزالة الألغام لأغراض إنسانية وتوسيع نطاق اختصاصاتها، استعيض عن هذا المرسوم بالمرسوم رقم 99-417/PCRN المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ثم بالمرسوم 2010-560/PCSRD المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

١٠- وتنسق هذه اللجنة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بالأسلحة التي وقّعها النيجر وصدّق عليها. وهي هيئة مشتركة بين الوزارات تابعة لمكتب رئيس الجمهورية وتتألف من أربعين عضواً يعيّنون بموجب مرسوم ويتوزعون بين ممثلين للوزارات المعنية بمسائل الأمن وللقبائل والجهات الفاعلة في المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والجمعيات الناشطة في مجال السلام والتنمية).

١١- وتنقسم هذه اللجنة بحسب هيكلها التنظيمي إلى ست لجان فرعية يديرها مسؤولون ويوزع داخلها مختلف أعضاء اللجنة كل واحد بحسب اختصاصاته أو خبرته. ويتعلق الأمر بما يلي: (١) اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة الألغام والذخائر العنقودية؛ و(٢) اللجنة الفرعية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ و(٣) اللجنة الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية؛ و(٤) اللجنة الفرعية المعنية بالإعلام والتثقيف والتوعية؛ و(٥) اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والقانونية والمالية؛ و(٦) اللجنة الفرعية المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

١٢- ووضع النيجر خطة عمل لمدة سنتين لإزالة الألغام في منطقة ماداما العسكرية وإجراء دراسة تقنية فيها. وتتوخى خطة العمل بلوغ ما يلي: '١' إزالة الألغام من المناطق الملغومة أو

الملوّثة في مخيم ماداما العسكري وتحديد سائر المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام، و'٢' توعية السكان بخطر الألغام المضادة للأفراد، و'٣' تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة، ومتابعة الإجراءات وتقييمها. وتنص الخطة على أن تجري اللجنة الوطنية دراسة تقنية في عام ٢٠١٤ وأن يدرَّب مزيلو الألغام ويعاد تدريبهم قبل نشرهم في الميدان في عام ٢٠١٥.

١٣- وقُدّرت تكلفة تنفيذ خطة العمل بما يساوي ٠٠٠ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في حين قُدرت مساهمة النيجر من خلال اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة بما يساوي ٠٠٠ ٢٥٠ دولار. ومن المنتظر أن يساهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمبلغ قدره ٠٠٠ ٢٣ دولار لتدريب مزيلي الألغام.

١٤- وإمكانات النيجر بسيطة لكن لديه إرادة سياسية لتقديم مساهمة مالية وعينية تغطي ٥٠ في المائة من تكلفة البرنامج. والدعم المقدم إلى النيجر من شركاء ثنائيين أو متعددي الأطراف سيساعده كثيراً على ضمان تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. وبالنظر إلى صعوبة الوصول إلى المنطقة أيضاً لا بد من أدوات تكنولوجية متطورة/أدوات متحركة.

١٥- وستتمثل المساهمة العينية التي من المقرر أن يقدّمها النيجر من خلال اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة فيما يلي: تسخير أفرقة إزالة الألغام وتجربتها، وتوفير الأمن أثناء إزالة الألغام بالنظر إلى صعوبة الوصول إلى البلد وانعدام الأمن فيه، وتوفير مركبات الدعم رهناً بتوافرها، وتوفير الإمدادات قدر الإمكان.

١٦- وتبحث اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة عن التمويل لتنفيذ خطة العمل هذه، وأعرب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يدعم بالفعل عمليات إزالة الألغام المضادة للدبابات لأغراض إنسانية، عن استعداده لمواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد. كما أعرب الاتحاد الأوروبي عن رغبته في دعم إجراء الدراسة التقنية في المناطق المشار إليها.

١٧- وتقع منطقة تنفيذ المشروع في المناطق الحدودية للنيجر حيث تسود بيئة صحراوية قاسية مردّها الحرارة والرمال المتحركة أحياناً. ورغم كل هذه الظروف، يرى النيجر أن عامل الخطر الوحيد الذي يعوق حسن تنفيذ الأنشطة مرتبط بلا شك بتمويل خطة العمل تمويلاً كاملاً. أما الخطر المحتمل الآخر فيتمثل في انعدام الأمن بسبب تهديدات الإرهابيين في البلد وعلى الحدود مع بعض البلدان.

١٨- وفيما يتعلق بعامل انعدام الأمن الذي لا يمكن التنبؤ به أحياناً، اتخذت اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة إجراءات مناسبة للحد منه من خلال إنشاء فريق أمني معزز معني بإزالة الألغام والسعي إلى التعاون مع السكان المحليين.